أثر عمل الراوي أو فتواه بخلاف ما روى في الأحكام الفقهية

دراسة حديثية فقهية

إعداد

د. أشرف زاهر محمد

الأستاذ المشارك بقسم الحديث وعلومه

جامعة المدينة العالمية

د. حساني محمد نور

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

يدور هذا البحث حول مسألة شغلت المحدثين والأصوليين والفقهاء، وهي مسألة مخالفة الراوي في عمله أو فتواه لما رواه، وهي مسألة جديرة بالاهتمام؛ ذلك أن الأصل ألا يخالف راوي الحديث حديثه في العمل أو الفتوى، لكنا وجدنا من الصحابة من فعل ذلك، ومن ثم اختلف العلماء فيما بينهم حول المسألة، فبعضهم قدم الرواية وقبلها مهما يكن مخالفها، حتى لو كان من يخالفها هو الراوي نفسه، وبعضهم قدم العمل ورأي أن ذلك له وجه عند من عمل به، وثمرة ذلك كله ظهرت في المسائل الفقهية التي اختلف فيها العلماء من أجل هذا السبب، ومن ثم جاء البحث في أربعة مباحث، أولهما: يعرض للقائلين بسقوط الاحتجاج برواية الراوي الذي خالف روايته، والثاني: يعرض للقائلين بحجية رواية الراوي وإن خالف روايته، والثالث: يعرض للراجح في سقوط الاحتجاج برواية الراوي الذي خالف روايته، أما الرابع: فيعرض للمسائل الفقهية التي تمثل ثمرة هذا الخلاف الفقهي، ثم جاءت بعد ذلك الخاتمة والفهارس التي تضمنت المراجع التي اعتمد عليها البحث.

الكلمات الدلالية:

عمل الراوي، فتوى الراوي، خلاف الراوي، الاحتجاج بالرواية، نسيان الراوي، نسخ الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا دينا قويمًا، وهدانا صراطًا مستقيمًا، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وهو اللطيف الخبير، ونصلي ونسلم على السراج المنير الذي أضاء به ربنا كل ظلمة فى العالمين، وأرسله بالهدى والحق المبين، فأقام به دولة من دعوة كانت أساس كل خير، ورحمة من كل شقاء، وسعة من كل ضيق، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وسار على شرعته إلى يوم الدين.

أما بعد،،

إن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم كما أنها مقررة ومؤكدة لكثير من الأحكام التي نطق بها القرآن، وهي كذلك مفصلة لمجمله ومقيدة لمطلقه ومخصصة لعامه وموضحة لمبهمه، بل إنها استقلت ببيان أحكام شرعية لم تأت صراحة في القرآن، ومن ثم فلا يستطيع فقيه أو مجتهد أن يستغني عن السنة، ولا غرو في ذلك فالسنة وحي من الله تعالى لكنها وحي غير متلو، يقول الله تعالى: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"(١).

ولذا كان البحث في مسائل السنة وعلومها من أشرف ما يتقرب به المسلم إلي ربه حفظًا للسنة وصيانه للشريعة، وكان من المسائل المهمة في هذا الصدد البحث في قبول الحديث إذا خالفه راويه قولًا –بأن يفتي بخلافه – أو فعلًا، وقد اشترط بعض العلماء هذا الشرط – ألا يخالفه راويه قولًا أو فعلًا – لقبول الحديث والحكم بصحته واعتبروا المخالفة قدحًا في روايته يسقط الاحتجاج بها، ولم يشترط آخرون هذا الشرط فقبلوا الحديث وإن وقعت مخالفته من راويه.

(١) النجم: آية ٣ – ٤ .

مشكلة البحث:

يمكن القول بأن إشكالية البحث تتجلى في أن الراوي الأصل فيه ألا يخالف الحديث الذي يرويه، ذلك أن المحدثين قد ضربوا نماذج رائعة في الالتزام بسنة رسول الله–صلى الله عليه وسلم– ولكن هنا يخالف الراوي روايته ويفتي بغيرها، بل ويعمل بغير روايته، فكيف ينظر العلماء إلى هذه المسألة التي يسير فيها الراوي، بخلاف ما تعودنا عليه من الصحابة والتابعين ورواة الحديث؟.

أسئلة البحث:

يمكن القول: إن البحث يحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

–كيف اختلف الفقهاء في مسألة مخالفة الراوي لروايته أو عمله بخلافها؟

–ما أدلة الفريق الذي يرى سقوط الاحتجاج برواية من يخالف روايته في العمل أو الفتوى؟

– وما أدلة الفريق الآخر الذي يرى الاحتجاج بهذه الرواية التي يخالف فيها صاحبها بعمله أو فتواه؟

–وما ثمرة هذا الخلاف في المسائل الفقهية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للتعرف على هذه المسألة وبيان أصلها، وتحديد اختلاف العلماء حولها، وعرض أدلتهم ومناقشتها، وترجيح ما يقوى الدليل في جانبه، ثم بيان ثمرة هذا الخلاف، وذكر بعض المسائل الفقهية التي يظهر فيها هذا الخلاف.

الدراسات السابقة:

تكلم بعض الباحثين في موضوع عمل الراوي أو فتواه بخلاف ما روي، ولكن كلامهم جاء في ثنايا بحوث تتكلم عن أسباب الاختلاف ولم تتخصص في هذا الموضوع وحده، كما أننا لم نجد –حسب بحثنا– من تناول هذا الموضوع جامعًا بين الدراسة النظرية والدراسة

التطبيقية التي تبين أثر هذا الاختلاف علي اختلاف الفقهاء بالشكل التفصيلي الذي توخيناه في بحثنا.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي؛ إذ هو يناسب مسألتنا هذه، سواء فيما يخص العرض الأصولي للمسألة أو العرض الفقهي لها، مع مراعاة عرضها ملتزمًا بالقواعد المنهجية دون تعصب لرأي أو مذهب بل رجحنا من الآراء ما بدت حجته وظهرت قوته.

المبحث الأول: القائلون بسقوط الاحتجاج برواية الراوي الذي خالف روايته:

ذهب فريق من العلماء إلى أن عمل الراوي أو فتواه بخلاف روايته إذا كان بعد الرواية أو البلوغ إليه؛ فإنه يسقط الاحتجاج بها، وتكون العبرة حينئذ بما رآه لا بما رواه؛ لأن الراوي إذا عمل عملًا بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنده وهذا هو ما قال به جمهور الحنفية -خلافًا لأبي الحسن الكرخي- وبعض المالكية ورواية عن أحمد وبعض المحدثين.(١)

يقول الخبازي: "ومخالفته -أي الرواي لروايته- قولًا أو عملًا قبل الرواية أو لم يعرف التاريخ لا تسقطه، وبعدها تسقطه، كحديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع سقط برواية مجاهد: إني صحبته عشر سنين وكان لا يرفع يديه إلا فى تكبيرة الافتتاح، وحديث عائشة ﵂: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، ثم صح أنها زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن ﵁ حال غيبته".(٢)

(١) أصول السرخسي ٦/٢، كشف الأسرار للنسفي ٧٥/٢-٧٩، كشف الأسرار على البزدوي ٦٣/٣، الوصول إلى الأصول ١٩٥/٢، شرح علل الترمذي ١/ ١٥٨٠١٦٠، المغنى للخبازى ص٢١٥-٢١٦، شرح ابن ملك والعيني ص٢٢٣-٢٢٤.

(٢) المغني ص٢١٥-٢١٦، وانظر: التوضيح شرح التنقيح ٢٨/٢، قواعد في علوم الحديث ص٢٠٢، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أبواب صفة الصلاة باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٢٥٨/١ح٧٠٣، كما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع٢٩٢/١ح٣٩٠، وحديث عائشة -رضي الله عنها- أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح؛ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٤٠٧/٣ح١١٠٢، واللفظ له، وقال: حديث حسن، وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الولي ٢٢٩/٢ح٢٠٨٣، وابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ح١٨٧٩، والدارمي في

يقول صاحب (فواتح الرحموت): "إن كان الخلاف حقًا بطل الاحتجاج بالحديث، وإن كان باطلًا سقطت روايته لأنه لم يكن عدلًا ..."(١)

ونسب الشوكانى هذا المذهب إلى بعض المالكية؛ حيث قال: "واعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلافه؛ لأن قول الأكثر ليس بحجة ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافه خلافًا لمالك وأتباعه؛ لأنهم بعض الأمة، ولجواز أنه لم يبلغهم الخبر ولا يضره عمل الراوي له بخلافه خلافًا لجمهور الحنفية، وبعض المالكية؛ لأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ولم نتعبد بما فهمه الراوي".(٢)

بل قد نصَّ الباجي على ذلك عند بعض المالكية؛ حيث قال بعد تقرير مذهبه وهو وجوب العمل بالخبر وإن ترك الراوي العمل به؛ حيث قال: "وقد قال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة إن ذلك يبطل وجوب العمل به".(٣)

وبهذا المذهب أيضًا قال الجويني، حيث قال: "وإن ناقض عمله روايته مع ذكره لها ولم يحتمل محملًا في الجمع، فالذي أراه امتناع التعلق بروايته، فإنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يعتمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة، واللفظ الوجيز فيه: أنه إن فعل ماله فعله؛ فالاحتجاج بما رواه، وإن فعل ما ليس له أن يفعله أخرجه ذلك عن رتبة الثقة، وأدنى المنازل فيه أن يجر إلى مرويه ظنونًا متعارضة في الدين يقتضي الوقف بعضها".(٤)

ومال بعض المحدثين كأبي داود وغيره إلى هذا المذهب فقد روى بسنده عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة،

=

سننه كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي ١٨٥/٢ح٢١٨٤، وابن حبان في صحيحه ٣٨٤/٩ح٤٠٧٤، ٣٨٦/٩ح٤٠٧٥، والحاكم في المستدرك ١٨٢/٢ح٢٧٠٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ١٨٢/٢ح٢٧٠٨، ١٨٣/٢ح٢٧٠٩.

(١) فواتح الرحموت: ٢/ ١٦٣.

(٢) إرشاد الفحول، ص١٠٥، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولي ١٤١٢ – ١٩٩٢.

(٣) كتاب الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الوصول والوجازة في معني الدليل ص ٢٤٦.

(٤) البرهان، للجويني ١٦٣/١.

وأن يغطي الرجل فاه، ثم روى أبو داود بسنده عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلًا، ثم قال: وهذا يضعف ذلك الحديث.(١)

كما جنح البيهقى إلى ذلك أيضًا، واستدل في ذلك بحديث أبي محذورة أنه قال: علمنى رسول الله ﷺ: "الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة" فذكر الأذان مفسرًا بتربيع التكبير، وفيه الترجيع، والإقامة مثله، وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين. قال: إن هذا الحديث لا يصح لوجوه: الوجه الثالث: أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ولا أولاده ولو كان هذا حكمًا ثابتًا لما فعلوا بخلافه.(٢)

ومثل الحنفية لذلك بما رواه أبو هريرة فى غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا أنه على الندب؛ لأن أبا هريرة خالف روايته وكان يقتصر على الثلاث.(٣)

ومن أمثلة ذلك أيضًا: عند الأحناف ما ذكره ابن ملك؛ حيث قال: "عمل الراوي بخلاف ما رواه يخرج الحديث عن الحجية؛ لأن ترك العمل بالحديث حرام مثاله حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع؛ وقد صح عن مجاهد أنه قال: صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره رفع يديه إلا فى تكبيرة الافتتاح، فترك العمل به دليل على انتساخه".(٤)

واستدل أصحاب هذا المذهب بأن الراوي لا يخلو من عدة احتمالات؛ فإما أن يكون ترك العمل بالحديث لأمر أوجب الترك -كأن يكون عرف نسخه- وحينئذ وجب متابعته فى ذلك؛ لأن العمل بالمنسوخ لا يجوز، وقد يكون فعل ذلك لأنه نسيه أو غفل عنه وفى هاتين الحالتين؛ فالحديث ساقط أيضًا؛ لأن رواية المغفل والناسى ساقطة، وقد يكون فعل ذلك تحكمًا فهذا تقدير باطل، فإن ظاهر العدالة يمنع من وجود ذلك لا سيما إذا كان صحابيًّا؛ فإن الصحابة مشهورون بعدالتهم؛ ولأن إضافة الترك إليه على طريق التحكم والتشهي به

(١) سنن أبي داود، ١/١٧٤.
(٢) نصب الراية، ١/٢٦٨.
(٣) أصول السرخسي، ٢/٦.
(٤) شرح ابن ملك، ص٢٢٤.

يقتضي فسقًا، وذلك يقتضى رد الرواية وإحسان الظن بالراوي يقتضى التقديم فوجب متابعته في الترك.[١]

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الترك محتمل؛ فيجوز أن يكون ترك العمل به نسيانًا أو سهوًا وغلطًا أو تأوله تأويلًا غير صحيح أو لأنه قدم غيره من الأدلة عليه كما قدم مالك إجماع أهل المدينة على خبر خيار المجلس أو لعله خصه بقياس، والناس فى تقديم بعض الأدلة على بعض مختلفة المذاهب، فلعل الراوي ترك العمل به بوجه من هذه الوجوه، فجمعنا بين الأمرين –بين العمل بالحديث وإحسان الظن بالراوي– فإن قول رسول الله ﷺ غير محتمل وخلاف الراوي محتمل، فقدمنا غير المحتمل على المحتمل.[٢]

وما ذكروه من احتمالاتٍ يجاب عنها بأن الظاهر لا يترك بالشك والاحتمال[٣]، فإذا لم يدر أحد من هذه الاحتمالات "فالتعلق بالخبر؛ لأنه من أصول الشريعة، ونحن على تردد فيما يدفع التعلق به، فلا يدفع الأصل بهذا الترد"[٤].

ومن ثم فالراوي خالف ما روى لدليل في ظنه، فليس لغيره اتباعه؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا،[٥] كما أنه لا يلزم من مخالفة الراوي للحديث لدليل راجح أن يكون ذلك بالنسبة إلى نفس الأمر، بل راجحًا بالنسبة إلى ظنه، وحينئذ؛ فلا يلزم أن يكون ذلك مطابقًا لما في نفس الأمر، بل جاز أن يكون مرجوحًا، وهو يظنه راجحًا، وهذا احتمال لا مدفع له، فلا يترك ظاهر هذا الخبر لهذا المحتمل. (٦)

وأما القول بلزوم الفسق للراوي بمخالفة الحديث فجوابه: أنه إنما يلزم إذا تركه من غير معارض بالكلية، فيجوز له تركه لمعارض راجحٍ في ظنه، ولا يلزم فسقه إذا لم يكن راجحًا في

(١) كشف الأسرار للنسفي ٧٩/٢، الوصول إلى الأصول ١٩٦/٢، كشف الأسرار على البزدوي ٦٣/٣، أصول السرخسي ٦/٢، شرح ابن ملك، ص٢٢٣.
(٢) الوصول إلى الأصول، ١٩٦/٢.
(٣)الإحكام للآمدي، ٢/ ١١٦.
(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٤/ ٥٣٢.
(٥) شرح المحلى والآيات البينات، ٢٩٥/٣.
(١٦) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي، ص٩٢.

نفس الأمر.[١]

كذلك لا يجوز أن يظن بالصحابي أَن يكون عنده نسخ لما روى فيسكت عنه، ويبلغ إلينا المنسوخ؛ لأَن الله تَعالَى يَقُول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [٢]

وأما القول باعتبار احتمال الغلط والنسيان على الراوي في الرواية كما اعتبروه في رأيه فلا يصح؛ لأن اعتبار هذا الاحتمال كان تحسينًا للظن بالراوي إذا خالف ما روى، ولا محل له في الرواية، فلا حامل لذلك.

ومثَّل الحنفية لمذهبهم بحديث عائشة أن النبى ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، ثم إنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر بغير إذنه فعملها بخلاف الحديث يبين النسخ؛ وهذا لأنه إذا أنكحت بنت أخيها؛ فقد جوزت نكاح المرأة بنفسها لعدم القائل بالفصل؛ لأن من أبطل نكاحها أبطل إنكاحها بالطريق الأولى، ومثلوا أيضًا بحديث أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا" فقد صح من فتوى أبي هريرة أنه يطهر بالغسل ثلاثًا فحملوه على أنه عرف انتساخه.[٣]

ويلحق بذلك عند الأحناف أيضًا الامتناع عن العمل بالحديث، فهو بمنزلة العمل بخلاف الحديث حتى يخرج الحديث به من أن يكون حجة؛ لأن ترك العمل بالحديث الصحيح حرام، كما أن العمل بخلافه حرام، وذلك مثل حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وقد صح عن مجاهد أنه قال: صحبت ابن عمر سنين؛ فلم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح فترك ابن عمر العمل بحديث رفع

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي، ص٩٢.

(٢) البقرة: ١٥٩، وانظر: النبذة الكافية لابن حزم، ص٥٤

(٣) كشف الأسرار للنسفي ٧٩/٢، كشف الأسرار على البزدوي ٦٤/٣، أصول السرخسي ٦/٢، وحديث عائشة سبق تخريجه، وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٧٥/١ح١٧٠، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ح٢٧٩.

اليدين عند الركوع دليل على أنه عرف انتساخه.[١]

المبحث الثاني: القائلون بحجية رواية الراوي وإن خالف روايته

ذهب جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين والشافعية وابن حزم وأكثر المالكية وأصح الروايتين عند الإمام أحمد وغيرهم إلى أن عمل الراوي بخلاف روايته لا يسقط الاحتجاج بها.[٢]

يقول الرامهرمزي: "وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ما روى، ولا يلزمه أيضًا أن يترك رواية ما لا يفتي به، وعلى هذا مذهب جميع فقهاء الأمصار".[٣]

ويقول الخطيب: "إذا روى رجل عن شيخ حديثًا يقتضي حكمًا من الأحكام؛ فلم يعمل به لم يكن ذلك جرحًا منه للشيخ؛ لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه أو عموم أو قياس أو لكونه منسوخًا عنده أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحًا في راويه".[٤]

ويقول ابن الصلاح: "إن عمل العالم أو فتياه وفق حديث ليس حكمًا منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحًا منه فى صحته ولا فى روايته".[٥]

ويقول القرافي: "ولا كونُ مذهبه على خلاف روايته –يعني لا يشترط للصحيح– وهو مذهب أكثر أصحابنا".[٦]

---

(١) كشف الأسرار على المنار ٨٠/٢، شر نور الأنوار على المنار لملاجيون ٧٦/٢، كشف الأسرار على البزدوي ٦٤/٣، أصول السرخسي ٧/٢.

(٢) المحدث الفاصل، ص٣٢٢-٣٢٣، الوصول إلى الأصول ١٩٥/٢، المعالم فى أصول الفقه، ص١٥٠، شرح البدخشي ونهاية السول ٢٥٥/٢، اختصار علوم الحديث ص٨١، تدريب الراوي ص٢٠٨، فتح المغيث ٣٤١/١، الإحكام للآمدي ١١٦/٢، شرح العضد ٦٦/٢، البرهان للجويني ١٦٢/١، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ٢/ ٢٦٢، العدة في أصول الفقه لأبي يعلي، ٢/ ٥٨٩، النبذة الكافية لابن حزم ص٥٤.

(٣) المحدث الفاصل، ص٣٢٢-٣٢٣.

(٤) الكفاية، ص١١٤.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص٢٩٥، وانظر: تقريب النووي مع التدريب ص٢٠٧-٢٠٨.

(٦) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ٢/ ٢٦٢.

ويقول ابن كثير: "فتيا العالم أو عمله على وفق حديث لا يستلزم تصحيحه له .... وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به فليس قادحًا في الحديث باتفاق؛ لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده مع اعتقاد صحته".(١)

ولكن ابن كثير قال فى موضع آخر: "وفى هذا نظر إذا لم يكن فى الباب غير ذلك الحديث أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل بمقتضاه".(٢)

وأجاب عن ذلك العراقي بأنه: لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها، ولعل له دليلًا آخر، واستأنس بالحديث الوارد فى الباب، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس.(٣)

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١- الراوي إذا خالف ما روى صار فاسقًا بالخلاف مقتصرًا عليه، فلا يقدح ذلك فى قبول ما روى، كما لو مات أو جن بعد الرواية؛ وأجيب بأنه: قد بلغ الحديث إلينا بعد ما ثبت فسقه ولا بد فى الرواية من الإسناد إليه، فكان بمنزلة ما إذا رواه في الحال؛ وهذا لأن العدالة أمر باطن لا يوقف عليه إلا بالاستدلال بالاحتراز عن محظور دينه، فإذا لم يحترز ظهر أنها لم تكن ثابتة وقد روى عن غير واحد من أهل العلم —مثل: أحمد بن حنبل وابن المبارك وغيرهما- أنه إن كذب في خبر واحد وجب إسقاط جميع ما تقدم من حديثه، وهذا بخلاف الموت والجنون؛ لأن الحياة والعقل كانا ثابتين قطعًا فلا يظهر بالموت والجنون عدمهما.(٤)

٢- إن خلاف الراوي لا حجة فيه: لأن قوله وفعله غير معصوم من الخطأ، وقول النبي ﷺ معصوم من الخطأ، فكان الحديث مقدمًا، وفى كلام الشافعي إشارة إلى ذلك؛ حيث قال: كيف أترك الحديث لأقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث، ومن المعلوم: أن الأمة

(١) اختصار علوم الحديث، ص٨١.
(٢) اختصار علوم الحديث، ص٨١.
(٣) التقييد والإيضاح، ص١٤٤-١٤٥.
(٤) كشف الأسرار على البزدوي، ٣/٦٣-٦٤.

متعبدة بخبر الصادق المصدوق وليس بأفهام وأقيسة المجتهدين.[١]

٣- أسباب ترك العمل بشهادة الشاهد ورواية الراوي متعددة؛ فلا يدل الترك على واحد من تلك الأسباب بخصوصه، فحينئذ يجوز أن يكون ترك العمل بالشهادة والرواية لوجود معارض أرجح كنسخ أو غيره، لا لجرح الشاهد والراوي.[٢]

يقول الرازي: "إنه لما لم يكن فاسقًا وجب أن تكون روايته مقبولة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [٣]، والمعارض الموجود وهو مخالفة الراوي لا يصلح معارضًا له لاحتمال أن تكون تلك المخالفة لأجل أنه اعتقد وجود دليل آخر أقوى من الأول ولا يكون كذلك".[٤]

فإن قيل: إن الظاهر من دينه أنه لا يخالف إلا لدليل أجيب بأن دينه يمنعه عن الخطأ عمدًا لا سهوًا وغلطًا، وليس هاهنا ظاهر يدل على أنه كان من العلم بحيث لا يعرض له ذلك الخطأ.[٥]

٤- يجوز أن يعتقد الراوي ما ليس بناسخ ناسخًا، وقد يكون ما روى مجملًا حمله على أحد محتمليه أو ظاهرًا فى معين حمله على غير ظاهره أو نصًّا حمله على خلاف موجبه.[٦]

المبحث الثالث: الراجح في سقوط الاحتجاج برواية الراوي الذي خالف روايته

وبعد أن عرضنا أدلة الفريقين والمناقشات والاعتراضات علي هذه الأدلة نصل إلي ترجيح أقوى المذهبين، ونود في البداية أن نقرر عدة أمور ينبغي أن تكون محلًّا للاتفاق قبل الكلام عن الترجيح، وهي:

١- قد يظن في بعض الأحيان أن الصحابي قد خالف الحديث الذي رواه، وهذا الظن

(١) مفتاح الأصول، ص٤٦، الوصول إلى الأصول، ١٩٥/٢-١٩٦، التبصرة للشيرازي، ص٣٤٣.
(٢) مختصر ابن الحاجب وبيان المختصر، ٧١٠/١-٧١١، تدريب الراوي، ص٢٠٨.
(٣) الحجرات، من الآية ٦.
(٤) المعالم فى أصول الفقه، ص١٥٠، وانظر المحصول، ٤٤٠/٤.
(٥) المحصول، ٤٤٠/٤.
(٦) شرح البدخشي، ٢٥٦/٢.

لا يكون صحيحًا عند التحقيق والتدقيق، ولذا لابد من تحقق المخالفة مخالفة تامة بين الرواية والرأي من ناحية المتن وعدم الجمع بين روايته ورأيه، وإذا كان لفظ الحديث يحتمل ما عمله الراوي بضرب من التأويل لم يكن تكذيبًا وردًا للحديث من الراوي.

٢- مخالفة الراوي لروايته الصحيحة لا تخلو إما أن تثبت بسند صحيح أو لا، فإن لم تثبت بسند صحيح ترجح الخبر على ذلك الأثر قطعًا لترجح الثابت الصحيح على غيره وهذا الشرط ينبغي اعتباره عند كل مخالفة راوٍ لروايته قولًا أو فعلًا، ولا يصح أن نجعل الأثر الضعيف مقياسًا لرد الخبر الصحيح.

٣- إذا وجد للراوي رأي موافق لروايته ورأي آخر مخالف لها فلا شك في تقديم رأي الموافق لروايته من باب الترجيح بين الرأيين.

٤- إن عمل الراوي بخلاف الرواية إذا كان قبل الرواية وقبل بلوغه إياه فلا يوجب ذلك قدحًا فى الحديث؛ لأن الظاهر أن ذلك كان مذهبه وأنه ترك ذلك العمل المخالف بالحديث ورجع إليه، فيحمل عليه إحسانًا للظن به؛ وأما إذا لم يعرف تاريخ المخالفة، هل كان قبل الرواية أو بعدها فلا يسقط الاحتجاج بالحديث؛ لأن الحديث حجة فى الأصل بيقين، وقد وقع الشك فى سقوطه؛ لأنه إن كان الخلاف قبل الراوية كان الحديث حجة وإن كان بعد الرواية لم يكن حجة فوجب العمل بالأصل ويحمل على أنه كان قبل الراوية؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه.[١]

٥- ينبغي التفريق هنا بين أن يخالف راوي الحديث ما رواه، وبين أن يتفق الصحابة على المخالفة؛ فإن الأول هو مقصود بحثنا، أما المسألة الثانية وهي مخالفة جميع الصحابة لمقتضى الخبر، فإنه يدل إما على نسخه أو معارضته بما هو أقوى منه، وفي هذه الحالة لا يجوز الأخذ بهذا الحديث للصحابة ولا لغيرهم.

٦- إن عُلِمَ مأخذ الصحابي في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي، وجب اتباع ذلك الدليل لا لأن الراوي عمل به، فإنه ليس عمل أحد

(١) أصول السرخسي، ٥/٢، كشف الأسرار على البزدوي، ٦٤/٣.

المجتهدين حجة على الآخر، وإن جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر الحديث وهذا ما نص عليه الآمدي.[١]

٧- تحرير المراد بالراوي المخالف، ففي قولنا: "خبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه" كلمة الراوي هنا عامة، تشمل الصحابي وغيره ممن يأتي بعده، ومن هنا اختلف العلماء – رحمهم الله- في قضية مخالفة الراوي لما روى، هل هي خاصة بالصحابي فلا تتعداه إلى ما بعده أم أن المخالفة من الراوي لا تقف عند الصحابي بل تتعداه إلي التابعي ومن بعده؟ فذهب إمام الحرمين إلى أن الخلاف أعم من أن يكون مخصوصًا بالصحابة أو غيرهم بل يشمل الجميع حيث قال: "وكل ما ذكرنا غير مختص بالصحابي، فلو روى بعض الأئمة حديثًا وعمله مخالف له فالأمر على ما فصلناه".[٢]

غير أن كلام من طردوا الخلاف في كل راوٍ كان ينبغي أن ينصوا علي أن بعض الأئمة لو خالف خبرًا رواه وقد عمل به من قبله؛ فإن مخالفته لا تقدح.

أضف لذلك أن كثيرًا من محققي أهل الأصول خصوا الخلاف المشهور فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم.[٣]

وفي ذلك يقول ابن حزم ردًّا على من يطعن في الرواية لمخالفة غير الصحابي لها كالتابعي أو تابعي التابعين: "ولقد كنا نظن أن في بلادهم بعض العذر لهم، إذ يحتجون بترك الصاحب لما روي حتى أتونا بترك السنة من أجل ترك الشعبي لها، وقد أوردنا أخذ أبي هريرة بما روي من ذلك، فلئن مشوا هكذا، ليكونن ترك مالك للأخذ بما روي حجة على الحنفيين في أخذهم به، وليكونن ترك أبي حنيفة لما بلغه من الحديث حجة على المالكيين في أخذهم به، وهكذا سفلا حتى يكون ترك كل أحد للحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم- إذا بلغه حجة قاطعة في رده".[٤]

(١) الإحكام للآمدي، ٢/ ١١٥.
(٢) البرهان للجويني، ١/١٦٣.
(٣) فتح الباري، ٤/٣٣٠.
(٤) المحلى، ٦/٣٧٠.

وجعل المخالفة خاصة بالصحابة –هو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين وبعض المحدثين– وذلك في الأحاديث التي ردت برواية الصحابي خلاف روايته، وجعلوا المخالفة علة قادحة في الرواية.(١)

وذلك خلافًا للحنفية الذين طردوا المخالفة إلى ما بعد الصحابي، ولكن قولهم في ذلك ضعيف حكاه صاحب (فواتح الرحموت) عن بعض كتب الحنفية ورد عليه.(٢)

يقول ابن القشيري: "يتجه أن يقال: إن الصحابي إذا روى وخالف ما روى قصدًا دلَّ على ضعف الحديث؛ لأنهم شاهدوا الوحي وعرفوا من قرائن الأحوال ما لم نعرفه فأما الإمام الآن إذا خالف خبرًا رواه وقد عمل به من قبله، فهذا الخلاف لا يقدح فيه".(٣)

وهذا هو الراجح؛ لأن الصحابي له فضل الصحبة وقد شاهد الوحي وعاين التنزيل بخلاف غيرهم كما أن الرواة غير الصحابة ليس لهم إلا الرواية ولا علم بالقرائن ولا بالسماع بخلاف الصحابي فله مشاهدة هذه القرائن والسماع، فلا يتساويان في الحجية لراوي الحديث مطلقًا.(٤)

والمتأمل فى المذاهب والأقوال السابقة يلاحظ قوة أدلة المذهب، الثاني فضلًا عن أنه مذهب جمهور العلماء، كما نلاحظ أيضًا ضعف ما استدل به الحنفية على مذهبهم وإمكان المنازعة فيه كما سبق؛ لأنا متعبدون بالخبر متى وصل إلينا، ولسنا متعبدين برأي الراوي ولا بفهمه، فالحُجَّةَ فيما رواه لا فيما رآه؛ ولأنَّ عملَ الراوي بخلاف ما روى يتطرَّق إليه جملة من الاحتمالات منها: قد ينسى الراوي الحديث، وقد يحمل الحديث على غير وجه الصِّحَّة، ويحتمل أن يصير إلى دليل أقوى في ظنِّه وليس هو أقوى في حقيقة الأمر، وعليه فلا يترك الحديث الثابت بشيء ممَّا يدخل فيه الشكُّ والاحتمال.

(١) شرح علل الترمذي، ١/١٥٨-١٦٠.
(٢) فواتح الرحموت، ٢/ ١٦٣
(٣) البحر المحيط، ٦/٢٩٣.
(٤) نهاية السول، ٣/١٧٠.

كما أن أقوال النبي ﷺ وأفعاله أحق بالإتباع وقول غيره أو فعله لا يساويه في الاتباع، فإن وجد أن الصحابي خالف حديثًا رواه عن النبى ﷺ يؤخذ بخبر الرسول أما الصحابي فمن باب حسن الظن به نحاول الجمع بينه وبين روايته ما أمكن، فقد يكون خلافه؛ لأنه اجتهد في الحديث فحمله على خلاف الظاهر لقرينة ظهرت له، وهى لا توجب بطلان الظاهر، أو حَمَلَه على ظاهره، ولكن تركه لحديث آخر معارض له مساوٍ له أو أرجح منه عنده فيرى ما ليس بمعارض معارضًا، إلي غير ذلك من الاحتمالات الممكنة وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال فعدم معرفتنا بمقتضى تركه للخبر يمنعنا من رد الخبر فلا يترك الحديث الصحيح بأثر الصحابي.(١)

أما ادعاء نسخه: فهذا لا يثبت بالاحتمال وبالتجويز ولا ينسخ حديث يأتي بقول صحابي، بل لا بد من دليل آخر ينسخ، ولا يظن بالصحابي أنه علم نسخه بدليل آخر ولم يبينه فيكون كاتمًا للعلم، وقد نزههم الله عن ذلك، ولعله يكون ناسخًا في نظره، ولا يكون ناسخًا عند غيره من المجتهدين، وما ظهر في نظره لا يكون حجة على غيره. (٢)

أما كلام البيهقى الذى سبق نقله فقد أجيب عن قوله: "لم يدم عليه أبو محذورة" بأن هذا داخل في باب الترجيح لا فى باب التضعيف؛ لأن عمدة التصحيح عدالة الراوى وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزم منه ضعفه ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا كان رواتها عدولًا ولا يعمل بها لوجود الناسخ.(٣)

ومن ثم فالراجح هو رأى جمهور العلماء الذى يقضي بأن عمل الراوي بخلاف روايته ليس قدحًا فى روايته، وما أعدل ابن القيم حيث قال: "والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنًا من كان، لا راويه ولا غيره؛ إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث أو لا

(١) الأجوبة الفاضلة، ص٢٢٥-٢٢٦.

(٢) القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها، ص١٠٨، الإحكام للآمدي: ٢/ ١١٦، البحر المحيط، ٦/ ٢٥٥. ٢٥٦،

(٣) نصب الراية، ٢٦٨/١.

يحضره وقت الفتيا أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة أو يتأول فيه تأويلًا مرجوحًا أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضًا في نفس الأمر أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه لم يكن الراوي معصومًا ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك".[١]

المبحث الرابع: أثر مخالفة الرواي أو فتواه بخلاف ما روى في الأحكام الفقهية

– المسألة الأولى: غسل الإناء من ولوغ الكلب:

اختلف الفقهاء في مسألة عدد الغسلات التي يطهر بها الإناء من ولوغ الكلب على رأيين:

– حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى وجوب غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات[٢].

– واشترط الشافعية والحنابلة أن تكون إحداهن بالتراب،ولم يشترط المالكية ولا الظاهرية ذلك[٣]. واستدل القائلون بهذا الرأي بما صح عن أبي هُريرة، قال: قَالَ رَسُوْل الله –صلى الله عليه وسلم –: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"[٤]، وفي رِوَايَة: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثُمَّ يغسله سبع مرات"[٥]. وفي رِوَايَة: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فِيْهِ الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"[٦].

(١) إعلام الموقعين، ٣/٤٠.

(٢) الذخيرة، ١/١٨١، والمجموع ٢/٥٦٧، والمغني لابن قدامة ١/٣٩، والمحلى لابن حزم ١/١٢٠ وما بعدها.

(٣) المراجع السابقة والصفحات نفسها

(٤) صحيح البخاري، باب:الماء الذي يغسل به شعر الإنسان١/٤٥، وصحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤.

(٥) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤، وسنن ابن ماجة،باب: غسل الإناء من ولغ الكلب ١/١٣٠، وسنن أبي داود، باب:الوضوء بسؤر الكلب ١/١٩.

(٦) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤، وسنن النسائي،باب:تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١/١٧٧.

جاء في شرح الزرقاني: "لم يقل مالك بالتتريب أصلًا مع قوله باستحباب التسبيع في ولوغه في الماء فقط على المشهور"[١]، وجاء في (مختصر المزني): "وإذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس الماء وعليه أن يهريقه ويغسل منه الإناء سبع مرات أولاهن بتراب كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم"[٢].

وجاء في المغني لابن قدامة –رحمه الله–: "النجاسة تنقسم قسمين: أحدهما؛ نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما، فهذا لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعا، إحداهن بالتراب، وهو قول الشافعي. وعن أحمد: أنه يجب غسلها ثمانيا، إحداهن بالتراب، وروي ذلك عن الحسن؛ لحديث عبد الله بن المغفل، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب.» رواه مسلم. والرواية الأولى أصح، ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة؛ لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر، فيجمع بين الخبرين"[٣].

وجاء في المحلى لابن حزم –رحمه الله–: "سؤر الكلب طاهر، وغسل الإناء مِنْهُ سبعًا إذا ولغ فِيْهِ فرض، وما في الإناء من طعام وشراب وماء فَهُوَ طاهر"[٤].

وذهبت العترة والحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات، وحملوا حديث السبع على الندب، واعترضوا عَلَى استدلال الجُمْهُوْر، بأن أبا هُرَيْرَةَ –راوي الْحَدِيْث– أفتى بخلاف ما رَوَى، وَهُوَ الغسل ثلاثًا، فكان دليلًا عَلَى وجود النسخ [٥]. وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه، وغير مناسب لأصول الجمهور من عدم العمل به. فروى الطحاوي والدارقطني [٦] من طريق عَبْد

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١٦٤/١.
(٢) مختصر المزني ١٠٠/٨.
٣) المغني: ٣٩/١.
٤) المحلى: ١١٢/١ – ١١٣، وانظر: الاستذكار: ٢٤٩/١.
٥) شرح معاني الآثار: ٢٣/١، وشرح فتح القدير: ١٠٩/١.
٦) شرح معاني الآثار: ٢٣/١، وسنن الدارقطني: ٦٦/١ .

الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن أبي هُرَيْرَةَ –في الإناء يلغ فِيْهِ الكلب أو الهرُّ– قَالَ: ((يغسل ثلاث مرات)).

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي: "عندنا يطهر بالثلاث، وعند الشافعي لا بد من السبع لما روينا فيكون التعبد في العدد عنده وهذا أولى من قول مالك؛ لأنه أقل خروجًا عن الأصل"(١).

ثم قال الزيلعي: "ويؤيده ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة «عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» فخيره ولو كان السبع واجبًا لما خيره"(٢).

ففي هذه المسألة كان الاختلاف بين الفقهاء بسبب اختلاف رواية أبي هريرة –رضي الله عنه– عنه فتياه، حيث صح عنه الرواية بغسل –الإناء– من ولوغ الكلب سبع مرات، وفي بعضها أولاهن بالتراب، وأفتى هو بجواز الغسل ثلاث مرات، ولا شك أن القول بما رواه أرجح مما أفتى به، فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

وثمة سبب أخر ذكره العلماء في هذه المسألة أدى إلى اختلافهم فيها وهو تردد قولهم في غسل الإناء من ولوغ الكلب بين التعبد وبين القول بنجاسة الكلب، وهذا ما أكده الإمام الزيلعي في كلامه السابق، ويؤكده الإمام المازري–أيضًا– في قوله: "اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب، هَلْ هُوَ تعبد أو لنجاسته؟ فعندنا أَنَّهُ تعبد، واحتج أصحابنا بتحديد غسله سبع مرات: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء، وَقَدْ يحصل في مرة واحدة"(٣).

ولا شك هنا في أن رواية أبي هريرة –رضي الله عنه– أولى بالأخذ من فتياه، وهو ما رجحه الجمهور ونراه أقرب للصواب.

١) تبيين الحقائق: ٣٢/١.
٢) المرجع السابق: ٣٢/١.
٣) إكمال المعلم: ٢٤٢/١.

– المسألة الثانية: رفع اليدين عند الركوع وبعد الرفع منه:

اختلف الفقهاء في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه،على قولين:

– فذهب الشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، ومالك في إحدى الروايتين عنه، إلى أنه يُسَنّ رفعهما في هذين الموضعين، وبهذا قال ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، وابن الزبير، وأنس، والحسن وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسالم، وسعيد بن جبير، وغيرهم من التابعين، وهو مذهب ابن المبارك[١].

واحتجوا بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع: ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود".[٢]

واستدلوا –أيضًا– بحديث الزهري عن سالم عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود»(٣) . قال البخاري: قال علي بن المديني – وكان أعلم أهل زمانه–: "حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث".[٤]

– وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة إلى أن رفع اليدين لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، قال الإمام السرخسي: "ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة

١) انظر: المجموع شرح المهذب: ٣٠٥/٣ وما بعدها، والمغني: ٣٥٨/١ وما بعدها، وبداية المجتهد: ٩٦/١، شرح صحيح مسلم: ٤/ ٩٥، ونيل الأوطار: ٢/ ١٨٠.

٢) صحيح البخاري، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع: ١٤٨/١، وصحيح مسلم، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين: ٢٩٢/١.

٣) صحيح البخاري، باب رفع اليدين في التكبيرة: ١٤٨/١، وسنن أبي داود، باب رفع اليدين في الصلاة: ١٩١/١.

٤) المغني: ٣٥٨/١.

سوى تكبيرة الافتتاح".[١]

واستدلوا على رأيهم بحديث البراء بن عازب عند أبي داود والدارقطني بلفظ: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود»[٢].

واستدلوا -أيضًا- بما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة "[٣].

قالوا: وابن مسعود كان من فقهاء الصحابة، ملازما لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عالما بأحواله وباطن أمره وظاهره، فتقَدَّمُ روايته على رواية من لم تكن حاله كحاله، واحتجوا أيضًا بأحاديث أخر لكنها ضعيفة متهافتة.[٤]

وقد جرت مناظرة بين الإمامين -أبو حنيفة والأوزاعي- حول هذه المسألة: "وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه: «أن

١) المبسوط: ١/ ١٤، وفتح القدير: ٣٠٩/١.

٢) سنن أبي داود، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع: ٢٠٠/١، وسنن الدارقطني، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه ٤٩/٢ (قال الشوكاني: وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، وقد اتفق الحفاظ أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد.وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد. وقال أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد. قال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه. وكان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه يعني أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها، وهكذا قال علي بن عاصم. وقال البيهقي: واختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقال البزار قوله في الحديث "ثم لم يعد": لا يصح) نيل الأوطار ٢١٠/٢.

٣) سنن أبي داود، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ١٩٩/١،سنن الترمذي، باب رفع اليدين عند الركوع، وقال حديث ابن مسعود حديث حسن ٤٠/٢.

٤) انظر: المبسوط: ١٤/١، وفتح القدير: ٣٠٩/١ وما بعدها، ونيل الأوطار: ١٨٠/٢-١٨١ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ص ٤٣٩ .

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه» فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك»، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالأسود له فضل كثير، وعبد الله، فرجّح بفقه الرواة كما رجّح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا".[١]

ولم يعملوا بحديث ابن عمر؛ لأنه كان يعمل بخلافه، فلقد روي عن مجاهد أنه كان يقول: "صحبت ابن عمر سنين فلم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح"[٢]، فأخذ الحنفية بعمله ولم يحتجوا بروايته خلافا للجمهور الذين رأوا أن الحجة في مرويّه لا في مذهبه.

وناقش الإمام ابن القيم أدلة الحنيفية مناقشة علمية ورجح قول الجمهور فقال: "فأما حديثاهم فضعيفان. فأما حديث ابن مسعود، فقال ابن المبارك: لم يثبت. وحديث البراء، قال ابن عيينة: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، ولم يقل: ثم لا يعود، فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به، فيقول: لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، وقال الحميدي، وغيره: يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره، وخلط.

ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديثنا أولى لخمسة أوجه:

أحدها: أنها أصح إسنادًا، وأعدل رواة، فالحق إلى قولهم أقرب.

الثاني: أنها أكثر رواة، فظن الصدق في قولهم أقوى، والغلط منهم أبعد.

الثالث: أنهم مثبتون، والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه. فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه، والنافي لم ير شيئًا، فلا يؤخذ بقوله، ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل.

١) انظر: فتح القدير: ٣١١/١ والمبسوط: ١٤/١

٢) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، ٣٣٤، انظر كشف الأسرار: ٣/ ٦٤.

الرابع: أنهم فصلوا في روايتهم، ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما،، والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره، فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها، على أحاديثهم العامة، التي لا نصَّ فيها كما يقدم الخاص على العام، والنص على الظاهر المحتمل.

الخامس: أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين، فيدل ذلك على قوتها.

وقولهم: إن ابن مسعود إمام، قلنا: لا ننكر فضله، لكن بحيث يقدم على أميري المؤمنين عمر وعلي وسائر من معهم، كلا، ولا يساوي واحدًا منهم، فكيف يرجح على جميعهم؟ مع أن ابن مسعود قد ترك قوله في الصلاة في أشياء، منها: أنه كان يطبق في الركوع، يضع يديه بين ركبتيه، فلم يؤخذ بفعله، وأخذ برواية غيره في وضع اليدين على الركبتين، وتركت قراءته وأخذ بقراءة زيد بن ثابت، وكان لا يرى التيمم للجنب، فترك ذلك برواية من هو أقل من رواة أحاديثنا وأدنى منهم فضلًا، فهاهنا أولى"[1].

وأدلة الجمهور هنا من الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة تجعل رأيهم أرجح وأقوى كما قال ابن القيم –رحمه الله– ومن ثم فالأخذ برفع اليدين عند الركوع وبعد الرفع منه أولى وأرجح.

– المسألة الثالثة: اشتراط الولي في النكاح:

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الولي لصحة عقد النكاح عَلَى قولين:

–الأول: لا يصح عقد النكاح من غَيْر ولي، وَهُوَ شرط في صحة العقد. وبهذا قَالَ الجُمْهُوْر، وَهُوَ مروي عن: عمر وعلي وابن مسعود وابن عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعائشة. وإليه ذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية[2] .

واستدل الجمهور على رأيهم بحديث عائشة –رضي الله عَنْهَا– عن رسول الله–

١) المغني: ٣٥٨/١-٣٥٩.

٢) الحاوي الكبير: ٢٠٤/١١، والتهذيب: ٢٤٢/٥، المدونة: ١٦٥/٢، والقوانين الفقهية: /٢٠٢ – ٢٠٣، المغني ٣٣٧/٧، والكافي: ١٠/٣،.المحلى ٤٥١/٩، السيل الجرار ٢٦٣/٢

صلى الله عليه وسلم-: "أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب مِنْهَا، فإن تشاجروا فالسلطان ولي مَن لا ولي لَهُ"(١).

وَقَالَ الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن): لا يصح النكاح إلا بولي، فإذا رضي الولي جاز، وإن أبى —والزوج كفؤ— أجازه القاضِي (٢) .

-القول الثاني: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها مِمّن تشاء، وليس للولي أن يعترض عليها، إذا وضعت نفسها حيث ينبغي أن تضعها، وهو مروي عن الزهري والشعبي، وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر(٣).

وَقَدْ أجاب أصحاب المذهب الثاني عن هَذَا الْحَدِيْث، بأنه قَدْ عارضه فعلها، وأنها فعلت خلاف ما روت، فَقَالَ الطحاوي: "ثُمّ لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري، لكان قَدْ روي عن عائشة —رضي الله عَنْهَا— ما يخالف ذلك"(٤).

ثُمَّ رَوَى من طريق مالك، "أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره، عن أبيه، عن عائشة زوج النَّبِيّ-صلى الله عليه وسلم- أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام .فلما قدم عَبْد الرحمن قَالَ: أمثلي يصنع به هَذَا؟ ويفتات عليهِ؟ فَكُلِّمَتْ عَائِشَة عن المنذر، فَقَالَ المنذر: إن ذَلِكَ بيد عَبْد الرَّحْمَن، فَقَالَ عَبْد الرَّحْمَن: ما كنت أرد أمرًا قضيته، فقرت حفصة عنده، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طلاقًا"(٥).

---

١) سنن أبي داود،باب:في الولي ٢٢٩/٢، سنن الترمذي،باب:ما جاء لانكاح إلا بولي٣٩٨/٢ وقال: هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ، عن ابن جريج نحو هذا.، وسنن ابن ماجه،باب: لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١

٢) شرح معاني الآثار ٧/٣، والاستذكار ٣٩٥/٤ .

٣) الاستذكار ٣٩٥/٤ .شرح معاني الآثار ٧/٣، والهداية ١٩٦/١، وبدائع الصنائع ٢٤٢/٢، ورد المحتار ٥٥/٣ — ٥٦، وتبيين الحقائق ١١٧/٢

٤) شرح معاني الآثار ٨/٣.

٥) أخرجه مالك في الموطأ ٥٥٥/٢ح١١٦٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٧/٣ح١٥٩٥٥، والبيهقي في سننه الكبري ١١٢/٧ح١٣٤٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨/٣ح٣٩٤٣، وانظر: نصب الراية ١٨٦/٣، وتحفة الأحوذي ٢٢٩/٤.

فلولا أنها كانت ترى عدم اشتراط الولي لصحة عقد النكاح، لما فعلته مع ابنة أخيها، وهذا يدل عَلَى وجود ناسخ أو تأويل لما روته من اشتراطه.

ورد الجمهور هَذَا الاستدلال: بأنه ليس في خبر عَائِشَة-رضي الله عنها- هَذَا التصريح بأنها باشرت العقد بنفسها، فَقَدْ تَكُوْن مهدت لأسبابه، فإذا جاء العقد أحالته إِلَى الولي بدليل ما روي عن عَبْد الرّحمن بن القاسم، قَالَ: "كنت عِنْدَ عائشة يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زَوّج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح"[1].

فإذا علمنا أن مذهبها هذا الذي رواه عبد الرحمن بن القاسم عنها، اتَّضح أن مراد الرَّاوِي بقوله: (زوجت حفصة)، أي: هيأت الأسباب، فانتفت المخالفة المظنونة، لما روت عن رَسُوْل الله-صلى الله عليه وسلم-.

والذي يرتضيه العقل أن وجود الولي لاغنى عنه لمباشرة عقد النكاح في الإسلام، ولا عبرة لأي أحد كان مع حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك أن رضى الولي عن النكاح واقتناعه به مقصد شرعي جليل من وراء اشتراط وجوده وموافقته، ومن ثم فرأي الجمهور هو الأولى والأجدر في هذه المسألة بالذات، وكم رأينا من مشكلات في أمور النكاح حدثت نتيجة تجاهل موافقته ورضاه عند العقد كنا في غنى عنها لو وضع الولي في المكان الذي رضيه له الشرع الحنيف.

- المسألة الرابعة: هل يثبت التحريم برضاع الكبير؟

قبل النظر في هذه المسألة ينبغي الإشارة إلى أمرين في غاية الأهمية، وهما:

- الرضاع المحرّم لا يتوقف على مص اللبن من الثدي، بل لو وضع في إناء وشرب منه الطفل، كان ذلك رضاعا معتبرا في قول جمهور العلماء، قال الماوردي -رحمه الله-: "قال الشافعي: (والسَّعُوط كالرضاع، وكذلك الوَجُور)؛ ومعنى السعوط -كما قال ابن قدامة -

١) أخرجه الشافعي في مسنده ص٢٩١ح١٣٩١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٨/٣ح١٥٩٥٩، والبيهقي في سننه الكبري ١١٢/٧ح١٣٤٣٠. وانظر: نصب الراية ١٨٦/٣، وفتح الباري ١٨٦/٩.

رحمه الله-: أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره، والوجور: أن يصب في حلقه صبا من غير الثدي"[١] .

– الأمر الثاني: لابد من العلم أن الكبير عند الفقهاء هنا هو ما جاوز السنتين عند البعض، أو ما جاوز السنتين وأشهرا عند البعض الآخر، قال ابن قدامة-رحمه الله-: "فإن من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين، وهذا قول أكثر أهل العلم، روي نحو ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة. وأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- سوى عائشة وإليه ذهب الشعبي، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، ورواية عن مالك، وروي عنه، إن زاد شهرًا جاز، وروي شهران، وقال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين شهرًا؛ لقوله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [٢]، ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء؛ لأنه يكون سنتين فعلم أنه أراد الحمل في الفصال، وقال زفر: مدة الرضاع ثلاث سنين"[٣].

إذا علمنا هذا يمكننا القول إن الفقهاء اختلفوا في مسألة رضاع الكبير إلى ثلاثة أقوال:

– الرأي الأول: يرى جمهور الصحابة والعلماء أنه لا تحل رضاعة الكبير، وهذا رأي سائر زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم-.

استدل الجمهور بحديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: دخل علي النبي -صلى الله عليه وسلم- وعندي رجل، قال: «يا عائشة من هذا؟»، قلت: أخي من الرضاعة، قال: «يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»[٤].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الفتح: "والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ

١) الحاوي للماوردي: ٣٧٢/١١، والمغني لابن قدامة ١٧٣/٨.

٢) سورة الأحقاف، آية: ١٥.

٣) المغني: ١٧٧/٨، وبدائع الصنائع: ٦/٤،وبداية المجتهد: ٦١/٣، ونهاية المطلب للجويني: ٤١٢/١٥.

٤) صحيح البخاري، باب الشهادة على الأنساب والرضاع: ١٧٠/٣، وصحيح مسلم، باب إنما الرضاعة من المجاعة: ١٠٧٨/٢.

من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط"[١].

واستدل الجمهور –أيضًا– بما روى عن أم سلمة قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا[٢].

واستدل الجمهور–كذلك– بآثار كثيرة وردت عن الصحابة –رضي الله عنهم– تدل على أن رضاع الكبير لا يؤثر، فمن ذلك:

– ما جاء عن أبي عطية الوادعي قال: "جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنها كانت معي امرأتي فحُصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أمجُّه فأتيت أبا موسى فسألته، فقال: حرمت عليك، قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال: ما أفتيت هذا؟ فأخبره بالذي أفتاه فقال ابن مسعود، وأخذ بيد الرجل: أرضيعًا ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحَبْر بين أظهركم"[٣]. ورواه أبو داود عن ابن مسعود بلفظ: (لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحَبْر فيكم)[٤].

– وما رواه الإمام مالك –رحمه الله– في الموطأ عن نافع أن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: "لا رضاعة إلا لمن أُرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير"[٥].

– وروى الإمام مالك –أيضًا في الموطأ– عن عبد الله بن دينار أنه قال: "جاء رجل إلى

١) فتح الباري لابن حجر: ١٤٨/٩.

٢) سنن الترمذي، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين: ٣/ ٤٥٠ وقال حديث حسن، وسنن ابن ماجة باب لا رضاع بعد فصال: ٦٢٦/١.

٣) المصنف لعبد الرزاق ٤٦٣/٧ رقم١٣٨٩٥) .

٤) سنن أبي داود، باب في رضاعة الكبير: ٢٢٢/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٦/ ٢٩٩.

٥) شرح الزرقاني على الموطأ، باب رضاعة الصغير: ٣٦٥/٣.

عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إن لي وليدة (جارية)، وكنت أطؤها؛ فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أَوْجِعْها وأْتِ جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير"[١].

-الرأي الثاني: يرى أن رضاع الكبير يثبت به التحريم، قالت بذلك أم المؤمنين عائشة وحفصة -رضي الله عنهما - وروي عن عليّ -رضي الله عنه- وفي إسناده ضعف . ونسبه الطبري إلى: عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه-، والقاسم بن محمد وعروة، وهو قول عطاء والليث بن سعد وابن حزم، وينسب إلى داود الظاهري أيضًا، ومال إليه ابن المواز من المالكية"[٢].

استدل القائلون بتأثير الرضاع في الكبر بما روى مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- أن سالمًا، مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت - تعني ابنة سهيل - النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة"، وفي رواية لمسلم أيضًا: "فقالت: إنه ذو لحية، فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة"[٣]، وكان أبو حذيفة قد تبنى سالمًا، قبل أن ينزل تحريم التبني.

وقد أخذت عائشة -رضي الله عنها — وحفصة -أيضًا- بهذا الحديث، ولم تره خاصًّا بسالم، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال. وأبى سائر أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك[٤].

١) المرجع السابق باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر: ٣٧٣/٣.

٢) راجع فتح الباري: ١٤٨/٩.

٣) صحيح مسلم باب رضاعة الكبير: ١٠٧٦/٢-١٠٧٧، وسنن أبي داود، باب: فيمن حرم به: ٢٢٣/٢.

٤) معالم السنن، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات: ١٨٧/٣، وفتح الباري، باب الأكفاء: ١٣٣/٩، وعون المعبود =

فقد روى مسلم أن أمها أم سلمة، زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– كانت تقول: "أبى سائر أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا".[1]

وقبل أن ننظر في رد الجمهور عن حديث سالم لابد من توضيح نقطة دقيقة في غاية الأهمية، وهي أن سالما لم يرضع اللبن من صدر امرأة أبي حذيفة –رضي الله عنهم– كما يتوهم البعض، وإنما المتصور أنها وضعت اللبن في كأس أو إناء وشربه سالم، وهو ما كانت أم كلثوم وبنات أخي عائشة يفعلنه– فهذا هو المتصور من هذا الجيل الكريم، بالإضافة إلى أن حالة سالم حالة خاصة وتكاد تكون نادرة؛ ذلك لأنه ربي في بيت أبي حذيفة تربية الأب لابنه، ومن هنا فهي حالة خاصة بسالم فعلًا.

وقد أجاب الجمهور عن هذا حديث سالم بأن ذلك كان خاصًّا به، كما هو قول أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– أو أنه منسوخ. قال ابن القيم –رحمه الله–: "والأكثرون حملوا الحديث إما على الخصوص وإما على النسخ، واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة؛ لأنها هاجرت عقب نزول الآية، والآية نزلت في أوائل الهجرة، وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغر، فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهم فتكون أولى".[2]

–الرأي الثالث: يرى أن الأمر يجوز لمن كان في مثل حالة سالم مولى أبي حذيفة، وبهذا يقول بعض العلماء، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم –رحمهما الله– حيث جمع شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بين القولين، واختار أن رضاع الكبير لا

=

شرح سنن أبي داود، باب من حرم برضاعة الكبير: ٦/ ٤٦.

١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ١٠٧٨ ح١٤٥٤.

٢) راجع زاد المعاد لابن القيم: ٥/٥١٦.

يؤثر ولا يعتبر، إلا عند الحاجة إليه. [١]

وإلى هذا الجمع، ذهب ابن القيم أيضًا -رحمه الله- وقال: "وهذا أولى من النسخ، ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين . وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق"[٢].

وممن يرى هذا الرأي -أيضًا- الإمام الصنعاني -رحمه الله- يقول: "والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه: كلام ابن تيمية، فإنه قال: إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه، وأما من عداه؛ فلا بد من الصغر، انتهى. فإنه جمع بين الأحاديث حسن، وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ، ولا نسخ ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث".[٣]

ورأي جمهور العلماء هنا هو الأولى بالاعتبار، فالرضاعة المعتبرة هي رضاعة الصغير، التي تؤثر في تكوينة وفي بدنه، وقد ثبت في العصر الحديث أن الرضاعة في الصغر هي الوحيدة القادرة على تغيير جينات الجسم لكي تتشابه الجينات بين الرضيع وأمه التي أرضعته، أما الكبير فلا سبيل إلى فعل ذلك معه، والله أعلم.

- المسألة الخامسة: هل بيع الأمة يعد طلاقًا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الدقيقة على قولين:

الرأي الأول: حيث يرى جمهور الفقهاء أن بيع الأمة ليس طلاقًا.

الرأي الثاني: على حين يرى ابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهما- ومن وافقهما: أن بيعها يعد طلاقًا.[٤]

---

١) زاد المعاد: ٥/٥٢٧، وإعلام الموقعين: ٤/٢٦٤.

٢) زاد المعاد: ٥/٥٢٧.

٣) سبل السلام: (٢/٣١٣).

٤) فتح الباري: ٩/٤٠٤، وروضة الطالبين: ٧/٢٢٠، والعدة في أصول الفقه: ٢/٥٩٢، والموسوعة الفقهية الكويتية: =

جاء في فتح الباري لابن حجر –رحمه الله–: "قال ابن بطال: اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقا فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد، قالوا: يكون طلاقًا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (١).

ونقل الإمام القرطبي–رحمه الله– عن ابن عباس–رضي الله عنهما– أن بيعها طلاقها، والصدقة بها طلاقها، وأن تورث طلاقها، وتطليق الزوج طلاقها". (٢)

وأول ما استدل به الجمهور هو حديث بريرة الذي ترجم له الإمام البخاري–رحمه الله– في باب: لا يكون بيع الأمة طلاقا، وفيه عن عائشة –رضي الله عنها– زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «الولاء لمن أعتق»، ودخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والبرمة[٣] تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: «ألم أر البرمة فيها لحم؟!» قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: «عليها صدقة ولنا هدية». (٤)

واستدل الجمهور –أيضًا – بأن بريرة خيرت عند إعتاقها، ولو كان الطلاق يقع بمجرد البيع لما حدث التخيير، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني–رحمه الله– "وحجة الجمهور حديث الباب وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى، ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة؛ فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين

=

٦٢/٢٣.

١) النساء: ٢٤، وانظر: فتح الباري ٤٠٤/٩، وروضة الطالبين: ٢٢٠/٧، وتفسير القرطبي: ١٢٢/٥، والعدة في أصول الفقه: ٥٩٢/٢.

٢) تفسير القرطبي: ١٢٢/٥.

٣) البرمة: هي القدر مطلقًا. راجع النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ١٢١/١، وغريب الحديث لابن الجوزي: ٦٧/١.

٤) صحيح البخاري: باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا: ٧/ ٤٧، وصحيح مسلم، باب: إنما الولاء لمن أعتق: ١١٤٣/٢.

المؤجرة، والآية نزلت في المسبيات، فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها".[١]

واستدل الجمهور -أيضًا- بالقياس على بيع العين المؤجرة: لا تنفسخ الإجارة بالبيع، فكذا هنا، وبقصة بريرة، فإنها لما أعتقت خيرت، أي فلم يكن عتقها طلاقا، فكذا بيعها، وهذا بخلاف سبي المرأة الكافرة، فإن الآية نزلت فيها، فتحل لمن وقعت في سهمه بعد استبرائها.[٢]

واستدل ابن عباس-رضي الله عنهما- ومن وافقه أن بيع الأمة يكون طلاقًا لها، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وهو مروي عن ابن عباس والتابعين، قال ابن حجر: بأسانيد صحيحة، وذكر منهم سعيد بن المسيب، والحسن ومجاهدًا، وعكرمة، والشعبي).[٣]

وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا زوّج عبده بأمته فالطلاق بيد العبد وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشتري، وأخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال: إباق العبد[٤] طلاقه.[٥]

فهنا خالف ابن عباس هذا الخبر، وهو حديث بريرة السابق الذي رواه هو عن عائشة — رضي الله عنهم جميعًا- وكان يقول: بيع الأمة طلاقًا، وإن لم يكن ذلك موجبًا لترك الخبر،[٦] ويظل رأي الجمهور في المسألة أرجح وأقوى، ولا عبرة هنا بقول ابن عباس في وجود سنة الرسول —صلى الله عليه وسلم- التي تقتضي أن بيع الأمة ليس طلاقًا، سيما وقد خير النبي — صلى الله عليه وسلم— بريرة عند اعتاقها، ومن ثم انتفى تمامًا كون بيعها طلاقها، والله أعلم.

١) ملخصًا من فتح الباري: ٤٠٤/٩.
٢) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦٢/٢٣ .
٣) فتح الباري: ٤٠٥/٩.
٤) إباق العبد: هروبه، راجع النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٥/١.
٥) سنن سعيد ابن منصور: ٦٣/٢ ح ١٩٤٨، وانظر: فتح الباري: ٤٠٥/٩.
٦) راجع العدة في أصول الفقه: ٥٩٢/٢.

الخاتمة

يمكن القول: إن البحث قد توصل إلى النتائج الآتية:

١- يعمل بالحديث الذى رواه الراوي ويترك عمل الراوي الذي خالف فيه روايته؛ لأن الراوى قد توفرت فيه شروط الرواية وقد جزم بروايته للحديث عن النبى -صلى الله عليه وسلم؛ لأن قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- حجة، وعمل الراوى ليس بحجة، ولا يجوز العدول عما قوله حجة إلى ما ليس بحجة.

٢- الذين رفضوا الأخذ بالحديث إذا خالفه راويه قولًا أو فعلًا إنما كان لريبة عندهم في صحة الحديث وليس رده لكونه خبر واحد.

٣- إن محل النزاع عند من يجعل مخالفة الراوي لما رواه علة قادحة في روايته هو إذا كانت المخالفة بعد روايته.

٤- لا يصح جعل مخالفة الراوي لما رواه بمنزلة روايته للناس؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ومجرد المخالفة لا يلزم أن تكون للنسخ فقط لجواز أن يكون لتقديم دليل آخر راجح.

٥- كان يمكن لهذه المسألة التي شغلت العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين ألا يكون لها أثر لو لم يكن لها تطبيق فقهي ظهر في الكثير من المسائل الفقهية.

٦- ظهر أثر هذا الخلاف في هذه المسألة -مخالفة الراوي أو فتواه لما يرويه- في أحكام فقهية كثيرة، مثل: طهارة الإناء من ولغ الكلب، ورفع اليدين في الصلاة عند الركوع وبعد الرفع منه، وغيرها من المسائل التي تم عرضها في البحث.

التوصيات

بعد تطوافنا في هذا الموضوع نسجل أهم التوصيات:

١- التوسع في الدراسات التي تربط بين علمي الحديث والفقه.

٢- الإكثار من بحث الموضوعات التي تبين أثر الخلاف الحديثي والأصولي في اختلاف الفقهاء لتتبين ثمرة الاختلاف في الفروع ولا يبقي الاختلاف مجرد اختلاف نظري.

المصادر والمراجع

أولًا: كتب الحديث وعلومه:

-اختصار علوم الحديث: لابن كثير ت ٧٧٤هـ، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م

- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا،محمد علي معوض،دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢١-٢٠٠٠م.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

- التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: عرفان عبد القادر حسونة العشا، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر العربي.

-سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، لمعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ط: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

– سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت٢٧٥، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

– سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

– سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، مصطفى البابي الحلبي– مصر١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

– سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

– سنن للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ — ١٩٨٦.

– شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط٢: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢.

– شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف،ط: عالم الكتب– ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

– صحيح أبي داود – الأم: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

– صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.

– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

–شرح علل الترمذي: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

– شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

– عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت٨٥٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

– فتح المغيث شرح ألفية الحديث: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

–قواعد في علوم الحديث: لظفر أحمد العثماني التهانوي ت ١٣٩٤هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م .

– الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨

–المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ت ٣٦٠هـ، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

– المصنف لعبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (المتوفى:

٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٣هـ.

– معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط: المطبعة العلمية – حلب، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.

– نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط. دار الحديث، مصر١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

– نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ت٧٦٢، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ط: ١٣٥٧هـ.

ثانيًا: كتب أصول الفقه:

– أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، ط: ٥، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

– إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: خليل بن كيكلدي العلائي ت٧٦١، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

– -الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي على بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ، مؤسسة الحلبي القاهرة، ١٣٨٧هـ– ١٩٦٧م.

– إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة السابعة، ١٤١٧– ١٩٩٧م.

– أصول البزدوي أو كنز الوصول إلى معرفة الأصول: للبزدوي ت ٤٨٢هـ، ومعه شرحه: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري ت٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

– أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٩٠، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

– إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم ت٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت،١٩٧٣م.

– البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، ط. الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

– البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية١٤٠٠هـ.

– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت ٧٤٩هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

– التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت٤٧٦ هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

– تنقيح الفصول وشرحه التوضيح في حل غوامض التنقيح: كلاهما لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت ٧٤٧هـ (مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

– جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ) رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

– حاشية سعد الدين التفتازاني: ت ٧٩٢هـ على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي، مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

– شرح منار الأنوار في أصول الفقه: للمولي عبد اللطيف الشهير بابن ملك ت ٨٨٥هـ وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني ت ٨٩٣هـ، كلاهما على منار الأنوار في أصول الفقه لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف

بحافظ الدين النسفي الحنفي ت ٧١٠هـ، مطبعة دار السعادة، ١٣١٤هـ.

-العدة في أصول الفقه لأبي يعلي للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- فواتح الرحموت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١١٨٠هـ، بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري ت ١١١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م (مطبوع مع المستصفى للغزالي).

- القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها: أميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢١هـ.

- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

- المعالم في علم أصول الفقه: للرازي ت ٦٠٦هـ، تحقيق: على محمد عوض، دار عالم المعرفة، القاهرة، ١٤١٤هـ.

- المغني في أصول الفقه: لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي ت ٦٩١هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- مفتاح الأصول في بناء الفروع علي الأصول: لأبي عبد الله الشريف التلمساني ت٧٧١هـ- المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

– مقدمة ابن الصلاح: ت ٦٤٣هـ، تحقيق: د. عائشة عبدالرحمن، ط.دار المعارف القاهرة.

– مناهج العقول: لمحمد بن الحسن البدخشي ت ٩٢٢هـ، على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ت٦٨٥هـ، مطبعة محمد علي صبيح (د. ت).

– النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

– نهاية السول: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت ٧٧٢هـ، على منهاج الوصول للبيضاوي ت ٦٨٥هـ (مطبوع مع مناهج العقول للبدخشي).

– الوصول إلى الأصول: لأحمد بن علي بن برهان البغدادي ت ٥١٨هـ، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

ثالثا: كتب الفقه:

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط.٢ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط. دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.

– التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الحنفي (المتوفى ١٢٥٢هـ)، ط٢. دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش،ط: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن حزم.

– فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر.

– القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) بدون طبعة وبدون ذكر التاريخ.

– الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

– المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

– المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.

- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت٤٥٦، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لجنة إحياء التراث العربي.

- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) ط، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ١٤٢٧ هـ.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط. دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.